

ضرائب الدخل الجديدة

للاستاذ مصباح العربي *

السياسة المالية :

يزداد حجم الدور الاقتصادى الذى تقوم به الحكومة فى الوقت الحاضر ازديادا مضطردا ، وقد تطور هذا الدور الاقتصادى الكبير للحكومة فى البلاد ذات النظام المرسل لسبيين :

الاول : التذبذبات الاقتصادية التى يمر بها النظام الرأسمالى من حين لآخر ، وبصورة خاصة أزمة الثلاثينات الكبيرة .

الثانى : الحروب التى كانت تستدعى انفاقا متزايدا من الحكومات المتحاربة ، وما نتج عن هذا الانفاق الكبير من تطور فى فكرة السياسة المالية ، التى تنصب أساسا على نشاط الدولة الاقتصادى وتبدو معالم هذا النشاط الاقتصادى فى أمور ثلاث :

- ١ — الانفاق الحكومى المتزايد .
- ٢ — العائدات الحكومية لتمويل هذا الانفاق .
- ٣ — ادارة الدين العام .

واذا كانت مبررات التدخل الحكومى فى الدول النامية تتزايد بتعدد الحياة الاقتصادية وتطورها فان دور الحكومة فى النشاط الاقتصادى فى البلاد المتخلفة ، أعظم قيمة وابلغ أثرا ، اذ واجهت كل البلاد المتخلفة مشكلة التخلف الاقتصادى

* عميد كلية الاقتصاد والتجارة بالجامعة الليبية .

وكانت الحكومات الجديدة فيها تمثل طبقات مثقفة نسبيا وأكثر حساسية ضد مشاكل التخلف الاقتصادى ، كما أن الجهود فى هذه البلاد المتخلفة أقل استعدادا .
لمتابعة المجهودات الواعية للتخلص من ثقل التخلف الاقتصادى الثقيل ، فاستدعت هذه الظروف أن تقوم الحكومات فى البلاد المتخلفة بدور الرائد فى مكافحة مشاكل التخلف الاقتصادى .

كما أن نفوذ التجربة الروسية على هذه البلاد كان كبيرا ، فقد حقق الاتحاد السوفيتى معدلات نمو اقتصادى كبيرة فى ظل سيطرة الدولة على النشاط الاقتصادى ، وكذلك لا يمكن إهمال دور المساعدات الاقتصادية الأجنبية فى استفحال زيادة نشاط الدولة الاقتصادى ، إذ ظل العون الاقتصادى الأجنبى للبلاد المتخلفة يتخذ طابع التحويلات الرسمية من الحكومات الأجنبية مما استدعى أن تتسلم الدولة المستقبلية هذا العون للقيام باتفاقه والإشراف على المشروعات الاقتصادية الجديدة .

وهكذا تطور دور الحكومة فى النشاط الاقتصادى تطورا كبيرا وزاد أهمية الدور الاقتصادى الذى تقوم به الحكومات .

ولا يختلف الوضع فى ليبيا عنه فى غيرها من البلاد المتخلفة الأخرى ، ففى المرحلة الأولى كانت كل جهود الإنماء متركزة فى النشاط الحكومى نظرا لأهمية الدور الذى كان يقوم به العون المالى الأجنبى ، وبعد تدفق البترول زاد هذا الدور أهمية باعتبار أن البترول ملك للدولة وأن عائداته تعود للحكومة التى تتولى اتفاقه على المشروعات الاقتصادية المختلفة ويمكن قياس أهمية القطاع العام ، بأحد مقياسين :

١ - مستوى العمالة التى يوفرها القطاع العام مقارنا بمسئوها فى القطاع الخاص .

٢ - نسبة الدخل الناتج من نشاط القطاع العام مقارنا بنسبته كناتج للقطاع الخاص .

وبتطبيق أى من هذين المعيارين، بالرغم من عدم دقتهما تبدو أهمية الدور الذى تقوم به الحكومة فى النشاط الاقتصادى فى ليبيا ، واذا كان تزايد أهمية النشاط الحكومى ، تبدو على هذه الدرجة فإن الاتفاق المتزايد الذى تقوم به الحكومة لا بد أن يمول عن طريق ما ، ومع أن دور القطاع العام فى النشاط الاقتصادى ظل متزايدا منذ الاستقلال ، الا أن تمويل هذا النشاط كان دائما عن غير الطريق المعروف وهو العائدات الحكومية متمثلة فى الضرائب اذ ظلت أنواع العائدات المختلفة تمثل تمويلا جزئيا لهذا الاتفاق الكبير ، وذلك لضخامة عائدات الدولة من الموارد الاخرى ، وهى العون الاجنبى فى المرحلة الاولى وعائدات البترول فى المرحلة الثانية .

أهداف السياسة المالية :

باعتبار الاهمية الكبيرة للنشاط الاقتصادى الحكومى ، فقد برزت أهداف اقتصادية واجتماعية لهذا النشاط فيمكن استعمال كل الادوات الاقتصادية المتوفرة لدى الحكومة فى تحقيق أهداف اقتصادية مختلفة تتباين بين المجتمعات ، ولكن الاجماع على بعض هذه الاهداف ، وضعها فى مركز خاص ، فيمكن عن طريق السياسة المالية تحقيق الاهداف التالية :

- ١ — تخصيص الموارد الاقتصادية .
- ٢ — اعادة توزيع الدخل القومى .
- ٣ — الاستقرار والنمو الاقتصادى .

ولا يعنى ذلك أن هذه الاهداف لا تتحقق الا عن طريق السياسة الاقتصادية للدولة اذ يتكفل نظام السوق بتحقيق هذه الاهداف ، ولكن الانحرافات الناتجة عن حرية الحركة الاقتصادية فى النظام المرسل تستدعى تصحيحا وتصويبا عن طريق الفعالية الاقتصادية لنشاط الحكومة ، وعن طريق فرض الضرائب المختلفة يمكن تحقيق الاستقرار الاقتصادى والتأثير على زيادة الطلب وقلته حسبما تكون الظروف ، ولكن التأثير أيضا على تخصيص الموارد الاقتصادية بين الاستعمالات

البديلة عن طريق تحريك هذه الأدوات ، وتستأثر جهود الانماء الاقتصادى بموقع خاص فى البلاد المتخلفة اقتصاديا ، فعادة ما تركز الحكومة جهودها على زيادة تكوين رأس المال عن طريق تخفيض الانفاق الاستهلاكى وزيادة معدلات الادخار الاجبارى وكذلك توجيه الاستثمارات الخاصة عن طريق وضع الحواجز الضريبية أمام بعض منافذ الاستثمارات السهلة ، ذات الربح المصطنع ، والتي لا تخدم فى الاجل الطويل أهداف النمو الاقتصادى ، وهدف هذه الدراسة ليس هو النشاط الاقتصادى للحكومة بصورة عامة وانما جزء خاص يتعلق بإيرادات الحكومة بل وبجزء من هذه العائدات وهو ضرائب الدخل •

ضريبة الدخل :

تمثل ضرائب الدخل العنصر الرئيسى من عائدات الحكومة فى كل البلاد المتقدمة ولكنها تلعب دورا ثانويا فى البلاد المتخلفة ، نظرا لعدم استقرار هذا المبدأ الغريب فى كثير من البلاد النامية ، ففى الولايات المتحدة وبريطانيا تفرض هذه الضريبة على ما يساوى ٣٠ الى ٤٠٪ من عدد السكان بينما لا يخضع الى هذه الضريبة فى بعض البلاد المتخلفة أكثر من ٢ الى ٣٪ من عدد السكان ، وتنحدر هذه النسبة فى بعض البلاد الافريقية من ١ الى ٢٪ ، كما أن المتحصل من هذه الضريبة يصل الى ٧٥٪ من الناتج الاجمالى فى بريطانيا بينما لا يزيد عن ٥٪ فى بعض البلاد الافريقية ١ •

تخضع ضريبة الدخل أكثر من غيرها لمعايير الرفاهية الاقتصادية كما أنه يتضح فيها مبدأ التصاعد الضريبى ويصعب نقل عبئها اذ تنصب الضريبة على وعاء نهائى وهو الدخل الفردى وتكون عادة اما ضريبة عامة على الدخل حيث يقسم الدخل الى شرائح ويتصاعد معدل الضريبة مع تصاعد شرائح الدخل واما ضريبة نوعية تفرض بمعدلات مختلفة على مصادر الدخل المتعددة ، وقد يضاف الى هذه الضرائب

A. R. Prest., Public Finance in Under-developed countries, p. 28, Weidenfeld and Nicolson, 1962.

النوعية ضريبة عامة على الدخل ، ولا يتبلور مبدأ التصاعد الا عند فرض الضريبة العامة على الدخل .

ومع أن ضرائب الشركات نمت وتطورت في ظل ضرائب الدخل العامة الا أن كثيرا من البلاد النامية تحدد لها تشريعات منفصلة بحيث تعالج بها المشاكل الخاصة بدخول الشركات ، وقد جاءت ضرائب الشركات في القانون الليبي الجديد جزءا من ضرائب الدخل مع افراد باب خاص لمعالجته .

ضريبة الدخل في ليبيا :

خضع الممول الليبي في العهود المختلفة الى كثير من أنواع الضرائب ، ضرائب على الرؤوس والانتاج الحيواني والانتاج الزراعى وغيرها ، وقد تبلور نظام ضريبي كامل في عهد الادارة التركية ولكن ادارة هذه الضرائب لم تكن من المقدرة بحيث تظهر كفاءة هذا الهيكل الضريبي ولم يكن من بين الضرائب المتعددة التى كانت تفرضها الادارة التركية ضريبة للدخل وقد كان أول عهد ليبيا بضرائب الدخل المرسوم الملكى الايطالى الصادر فى سنة ١٩٢٣ حين فرض فى ليبيا أول ضرائب على الدخل ، وكان هذا القانون الايطالى انما هو تطبيق لضرائب الدخل المطبقة فى ايطاليا مع بعض التعديلات التى تناسب الظروف والبيئة الليبية وكانت ضريبة الدخل هذه ضريبة نوعية فأرباح استثمار رأس المال على المباني والاراضى ، قد خضعت لمعدل ضريبي بنسبة ١٥٪ وخضعت ارباح التجارة والصناعة لضريبة نوعية بمعدل ١٠٪ . وكانت الرواتب والاجور تخضع لمعدلات ضريبة مقدارها ١٠٪ و ٨٪ و ٤٪ ، حسب الشرائح التى تقع فيها .

وتجدر الاشارة هنا الى أن القانون الايطالى نفسه لم يكن قانونا ضريبيا ناضجا نظرا لحدائته ونظرا لضعف جهاز الدولة المركزية الايطالية بعد الوحدة الايطالية ، وقد تم تطبيق هذا القانون فى المنطقة الغربية مع توقف فى فترة الحرب حتى صدور قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨ ، وقد أدخلت على التشريع الايطالى بعض التعديلات سواء فى عهد الادارة العسكرية أو فى عهد الاستقلال ، أما فى المنطقة الشرقية فقد بدأت ايطاليا فى فرض ضرائب للدخل حسب هذا القانون سنة ١٩٣٧

نظرا لظروف المقاومة ، ولم يستمر تطبيق هذا القانون أثناء الحرب ولا بعده باعتبار الظروف الخاصة التي انطبعت بها المنطقة الشرفية في فترة ما بعد الحرب . وقد قدمت ولاية برقة أول تشريع لضرائب الدخل سنة ١٩٥٢ ، وظلت ضرائب الدخل معتمدة على هذا التشريع حتى صدور القانون الجديد ، أما في المنطقة الجنوبية فلم تقدم فيها ضرائب الدخل إلا بمرسوم ولائى عام ١٩٥٣

وكما أشرنا سابقا ، فإن حصيلة الضرائب بوجه عام لم تكن تمثل المصدر الهام لتمويل الميزانية .

حساب تجميعى لمالية الحكومة العامة ١٩٦٢ - ١٩٦٧ *

التقديرات عن سنوات ميلادية

بالاسعار الجارية

بملايين الجنيهات

المجموع التراكمى ٦٧/٦٣	١٩٦٧	١٩٦٦	١٩٦٥	١٩٦٤	١٩٦٣	١٩٦٢	
٤٩٠٥	١٤٠٤	١١٠١	٩٠٤	٧٠٩	٦٠٧	٥٠٣	١ - الضرائب المباشرة
١٣٩٠	٣٥٠٦	٣٤٠٠	٢٨٠١	٢١٠٩	١٩٠٤	١٧٠٩	٢ - الضرائب غير المباشرة
٤٥٥٠٦	١٨٠٠٨	١٢٨٠١	٧٧٠٣	٤٨٠٤	٢١٠٠	٧٠٨	٣ - الدخل من الملكية والتنظيم
١٩٠٩	٠٠٥	٠٠٦	١٠٨	٦٠٦	١٠٠٤	٨٠٢	٤ - التحويلات الجارية من الخارج
٦٦٤٠	٢٣١٠٣	١٧٣٠٨	١١٦٠٦	٨٤٠٨	٥٧٠٥	٣٩٠٢	مجموع الإيرادات الجارية

مع ملاحظة التزايد المستمر فى عائدات الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، فإن هذا المصدر لا يمثل إلا نسبة ضئيلة من إيرادات الدولة ويلاحظ كذلك أن عائدات الضرائب المباشرة ظلت أعلى من مستوى الضرائب غير المباشرة بل واتسع هذا الفرق بتطور النشاط الاقتصادى بعد اكتشاف البترول ، وتمثل عادة الضرائب غير المباشرة عبئا ضريبيا تنازليا ولا تحقق مبدأ العدالة فى دفع الضرائب وتؤثر تأثيرا سيئا على توزيع الدخل فكان لا بد من إعادة النظر فى هذا الهيكل الضريبى بحيث يحقق هدفين :

* مشروع الخطة الخمسية الثانية ١٩٦٩/١٩٧٤ ، الجزء الاول ص ٣٥

- الاول : زيادة مضطردة فى عائدات الدولة لمواجهة الانفاق الحكومى المتزايد •
- الثانى : اعادة توزيع الدخل لاقرار مبدأ التصاعد الضريبي لزيادة الرفاهية الاقتصادية للمجتمع •

وبصدور القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨ لمعالجة هذه الاوضاع تم وضع هيكل ضريبي حديث أقرب الى تحقيق الاهداف الاقتصادية للسياسة المالية •

البناء الضريبي الجديد :

صدرت فى عام ١٩٦٨ مجموعة من القوانين المالية المنظمة لعدد من الضرائب والرسوم ، كان أهمها القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون ضرائب الدخل • وقد أحدث هذا القانون ضجة فى أوساط رجال الاعمال ممن انصبت عليهم التغيرات الجديدة فى قانون الضرائب الجديد •

كما أن هذا القانون هو الاول من نوعه فى ليبيا اذ قدمت ضريبة الدخل لأول مرة فى عام ١٩٣٢ على يد الايطاليين وظلت مطبقة بتعديلات طفيفة حتى صدور هذا القانون فى المنطقة الغربية ، واستحدثت ضريبة جديدة فى المنطقة الشرقية عام ١٩٥٢ ، وكذلك فى المنطقة الجنوبية عام ١٩٥٣ ولعله من المفيد تلخيص هذا القانون الجديد توطئة لهذه العجالة من الملاحظات •

يمكن اعتبار العناصر التالية أهم المميزات لاي تشريع لضريبة الدخل •

- ١ - شرائح الدخل وتعددتها •
- ٢ - معدل الضريبة على كل شريحة •
- ٣ - الاعفاءات •

ويفرض القانون الجديد ضرائب نوعية على مختلف أنواع الدخل ، ثم يردفها بضرائب تصاعدية على الدخل العام مع معالجة خاصة لاوضاع الشركات باعتبارها هيئات اعتبارية وتعريض دخول الشركات لمعدلات أعلى من الضرائب التصاعدية •

وكما يتضح من هذا البناء الضريبي فإن مبدأ التصاعد ينطبق على الضريبة العامة للدخل وكذلك دخول الشركات •

تحدد المادة (٨٢) ضريبة على الدخل السنوي للأشخاص الطبيعيين سواء كانوا لبيين أو أجانب ، وتقسم المادة (٨٥) الدخل الى ست شرائح كالآتي :

١ — الأربعة آلاف جنيه الأولى	معفاء
٢ — الألف جنيه التالية من الدخل	$\frac{5}{100}$
٣ — الألف جنيه التالية من الدخل	$\frac{7.5}{100}$
٤ — الألف جنيه التالية من الدخل	$\frac{10}{100}$
٥ — الألف جنيه التالية من الدخل	$\frac{12.5}{100}$
٦ — ما زاد على ذلك من الدخل	$\frac{15}{100}$

كما تعرف المادة (٨٩) الشركات بأنها الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجارى الليبى عدا شركات التضامن •

وتعطى المادة (٩٩) شرائح دخول الشركات ومعدلات الضريبة كالآتي :

١ — العشرة آلاف جنيه الأولى	$\frac{10}{100}$
٢ — الأربعون ألف جنيه التالية	$\frac{18}{100}$
٣ — الخمسون ألف جنيه التالية	$\frac{20}{100}$
٤ — ما زاد على ذلك	$\frac{25}{100}$

ومع أن مبدأ التصاعد فى الضريبة العامة على الدخل وكذلك الضرائب على دخول الشركات لأول مرة فإن التصاعد المقرر لا يعتبر كبيراً سواء فى معدلات الضريبة أو فى شرائح الدخل إذا قورن بمبدأ التصاعد المقرر فى كثير من البلاد •

ومن حيث الإعفاء فإن المادة (٣٥) حددت إعفاء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين إذا لم يتجاوز دخلهم السنوى مبلغاً محدداً • إذ تعفى كل الضرائب النوعية المختلفة كل شخص طبيعى لا يجاوز دخله السنوى الخاضع للضريبة ٤٨٠ جنيهاً إذا كان

أعزب أو ٧٢٠ جنيها إذا كان متزوجا • كما أعفيت دخل المهن الحرة لمدة الستين الاوليتين لمزاولة المهنة •

ويلاحظ أن المادة (٣٥) لم تفرق في الوضع الاجتماعي الا بين المتزوج والاعزب ولم تأخذ في الحسبان العلاقات الاجتماعية الاخرى ، والاعباء الناشئة عن الاطفال والوالدين والاقارب الذين قد يعولهم الممول • كما أن حد الاعفاء منخفض اذا قورن بمعدلات الاسعار المتزايدة سنويا •

وجاءت الضرائب النوعية شاملة لانواع مختلفة من الدخل كما حددتها المادة (٣٤) بحيث تشمل :

- ١ - دخل العقارات •
- ٢ - دخل الزراعة •
- ٣ - دخل التجارة والصناعة والحرف •
- ٤ - دخل المهن الحرة •
- ٥ - الاجور والمرتبات والمهايا •
- ٦ - الدخل الخارجية للمقيمين •

بمعدلات تزيد عن المعدلات السابقة المفروضة •

ويلاحظ جملة اهمال الدخل غير المكتسبة سواء الفائدة أو رأس المال أو الربح المفرط •

أثار هذا القانون الجديد كثيرا من التساؤلات سواء عن الحكمة في فرضه جملة أو عن مبدأ التصاعد فيه أو عن المعدلات لضرائب الدخل النوعية ، فكان أبسط هذه التساؤلات هو أنه اذا كانت عائدات الدولة من موارد الملكية والتنظيم تفوق قدرتها على الانفاق ، واذا كان معظم النشاط الاقتصادي في القطاع الخاص ينطلق من هذه الموارد المالية الهائلة التي تملكها الدولة فلماذا تفرض على الجمهور ضرائب لتحدهم من قدرتهم على الانفاق الاستهلاكي والاستثماري ، اذ أن مبدأ الحاجة الى تمويل ميزانية الدولة عن طريق الضرائب غير قائم ، واذا كانت مبادئ

النظام الاقتصادي الذي تعيش عليه البلاد هو نظام السوق ، فلماذا تفرض الدولة من نفسها رقيا للتدخل في حرية الحركة الاقتصادية كما أن الاهداف الاقتصادية الاخرى لضرائب الدخل يمكن تحقيقها عن غير هذا الطريق ، ومن جهة أخرى اذا راجعنا الضرائب النوعية على الدخل فسنواجه بمعدلات ضريبية تهزم في كثير من الاحيان أغراضها •

مع بريق هذا الاعتراض على عدم الحاجة الى تمويل الميزانية عن طريق الضرائب فانه لا بد من التذكير ببعض النقاط :

أولا : ليس صحيحا على الإطلاق القول بعدم الحاجة الى موارد مالية اضافية ذلك لان الدور الذي تقوم به الحكومة دور متطور متشعب يشمل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية فان خدمات الرفاهية التي تقدمها الدولة تتسع وتتزايد أهميتها بالنسبة لافراد المجتمع كل يوم ، وجهود الحكومة في مجال التنمية الاقتصادية يمتد ليشمل كل ميادين الانماء الاقتصادي ، واذا كان المجتمع قد قرر في قانون التنمية بتخصيص ٧٠٪ من عائدات البترول لبرامج الانماء الاقتصادي فان الجزء المتبقى من هذه العائدات لا يمكن الاعتماد عليه في تمويل الميزانية العامة التي تشمل الى جانب الادارة خدمات الرفاهية العالية •

ثانيا : أن طبيعة الحياة الديمقراطية التي نسلم جميعا بالحياة في ظلها تستدعي ارتباطا بين أعمال الحكومة وانفاقها وبين متابعة الرأي العام لها فكلما شعر الممول بأهمية الدور الذي يلعبه في توفير أموال الدولة كلما أدى ذلك زيادة المتابعة والرقابة على أموال الحكومة •

ثالثا : ان هذه الموارد التي تحصل عليها الدولة في حقيقتها موارد مؤقتة لا تلبث أن تنخفض مع مرور الزمن ولا بد من استقرار نظام ضريبي يعوض هذا المورد الفسائي •

رابعا : انه ليس حقيقة وان كان أصلا فرض الضرائب لمجرد تمويل الميزانية ، وانما أصبحت كما سبق أن أشرنا السياسة الاقتصادية بأدواتها المختلفة وسيلة

للتأثير على النشاط الاقتصادي وتوجيهه حتى في البلاد المتقدمة ، وحتى في البلاد التي تتبع النظام المرسل •

خامسا : ان تحقيق العدالة الاجتماعية يقتضى فرض قيود على الاختلاف فى الدخل بحيث لا ينعم بثمره هذا النشاط الاقتصادي الكبير فئة قليلة من الناس ، ويعمل النظام الضريبي على اعادة توزيع الدخل لتحقيق عدالة مرغوبة بما يتمتع به أفراد الجمهور من مستويات للمعيشة •

فاذا كنا نسلم بأهمية ضرائب الدخل وتطويرها فلا شك أن التقدم الاقتصادي الذى يسير فيه الاقتصاد القومى يفرض مجموعة من المشاكل لا بد من الاسراع بمواجهتها فى وقت مبكر ويمكن التأكيد على بعض هذه المشاكل ، مثل التضخم فى الاسعار ، والاستثمارات غير المنتجة وزيادة معدلات تكوين رأس المال ، وسوء توزيع الثروة ، وخلق الحوافز على العمل والانتاج وهذه مجرد أمثلة على مجموعة المشاكل التى تواجه بلدا ناميا ، فكيف حاول القانون الجديد مواجهة هذه المشاكل •

١ - التضخم :

يفترض القانون أن سحب القوة الشرائية من أيدي الجمهور عن طريق ضرائب الدخل سوف يحد من مكنة الجمهور الانفاقية ، وبالتالي يضعف من الطلب العام فيكون بذلك قد ساهم فى الحد من الارتفاع اللولبي للاسعار ، فكل الضرائب النوعية والضرائب العامة على الدخل وضرائب الشركات تستهدف استقطاع جزء من دخل الجمهور لهذا الغرض •

٢ - توجيه الاستثمارات :

يظهر واضحا من معدلات الضرائب النوعية على الدخل محاولة القانون توجيه الاستثمارات الخاصة كاعفاء دخل الزراعة من الضريبة لمدة عشر سنوات ، وفرض ضريبة منخفضة بمقدار ٥٪ على هذا الدخل ، مع زيادة معدل الضريبة على دخل العقارات الى ١٥٪ ، وفرض معدل منخفض نسبيا ، على دخل الصناعة والتجارة والحرف •

٣ - تكوين رأس المال:

نظرا لزيادة الدخل فجأة فقد أدى ذلك الى زيادة متواصلة في الانفاق الاستهلاكي بما ضعف معه تكوين رأس المال في القطاع الخاص وتهدف ضرائب الدخل الى فرض نوع من الادخار الاجباري على المجتمع فتقتطع دخولا كان يمكن أن تنفق بزيادة معدلات الاستهلاك وتكون بها رؤوس أموال تعمل الدولة على انفاقها في مجال الانماء الاقتصادي .

٤ - توزيع الدخل :

بالرغم من عدم توفر احصاءات عن توزيع الدخل في البلاد ، الا أن الاعتقاد الشائع هو انحراف في توزيع الدخل يميل لصالح طبقات معينة من الجمهور متمثلة في بعض رجال الاعمال الذين يسيطرون على النشاط التجاري والتنظيمي بصورة عامة كما أن الخدمات التي تقدمها الدولة يتمتع بها جميع أفراد الجمهور على السواء ، واذا كانت تجارب الدول الاخرى ، أوضحت أن هذا الانحراف في توزيع الدخل قد يخلق مشكلة اقتصادية واجتماعية ، فانه من الواضح أن معالجة هذه المشكلة في مراحلها الاولى سوف يخدم مستقبل البلاد اقتصاديا واجتماعيا ، وفرض مبدأ التصاعد الضريبي في القانون الجديد قصد به معالجة هذه المشكلة .

الاعتراضات على القانون :

تعرض قانون ضريبة الدخل لبعض الاعتراضات التي تبدو في نظر أصحابها مهددة للاغراض الاقتصادية التي يهدف اليها القانون .

١ - كان حد الاعفاء في القانون الجديد متواضعا اذا قورن بالظروف الاقتصادية للبلاد وبغلاء المعيشة وحتى اذا قورن ببعض البلاد الاخرى ، المشابهة في أوضاعها الى ليبيا ، كذلك لم يأخذ القانون في الاعتبار الاوضاع الاجتماعية للسكان ، ففرق فقط بين الاعزب والمتزوج ، ولما كان نظام الاسرة المتسعة مما تفرضه الاوضاع الاجتماعية فان اهمال الاولاد والوالدين والاقارب بصورة عامة يكون ضعفا خطيرا في القانون وتجاهلا للقيم الاجتماعية والروحية فيه ، ففى

اليابان مثلاً يمتد حد الاعفاء ليشمل أفراد الأسرة الذين يعولهم الفرد ، وكذلك في كثير من الدول الأخرى .

٢ - يتسم النظام الإداري الذي قرره القانون بتعقيدات يصعب معها تنفيذ وتعتمد جباية الضريبة في كثير من الأحيان على مجرد التخمين مما لا يسهل مهمة إدارة هذا القانون ولا حسن الخضوع له .

٣ - في الضريبة على دخل العقارات يفترض أن السوق لا يطلب هذا النوع من السلع المتمثلة في بناء بيوت جديدة ، ومع ذلك تخصص الدولة في ميزانيتها الإنمائية مبالغ طائلة لمواجهة مشكل الإسكان خاصة في المدن الكبيرة حيث تتزايد معدلات الهجرة من الريف إليها ومن جهة أخرى فإن الطلب غير المرن للسكن سوف يؤدي إلى نقل عبء هذه الضريبة للمؤجرين مما يهزم هدف مكافحة التضخم المالي .

٤ - مع أن القانون أوقف تطبيق ضرائب الدخل الزراعي لمدة عشر سنوات وجاءت الضرائب على دخل الزراعة في أدنى المعدلات ، إلا أن ظروف الاقتصاد الزراعي في البلاد وهي ظروف حدية تستدعي مساعدات مالية أو ضرائب سالبة لا ضرائب موجبة مهما كانت معدلاتها منخفضة ، فإذا كان الهدف هو زيادة الاستثمار في النشاط الزراعي فإن المنطق يقتضي ألا تفرض ضرائب على الدخل الزراعي - لمدة طويلة وهذا الأسلوب اتبعته برامج الإنماء الزراعي الإيطالية في ليبيا فقد كانت مدة الاعفاء من الضرائب تصل إلى خمس وعشرين سنة مع تقديم عون مالي وفني كبير .

٥ - جاء معدل الضريبة على دخل المهن الحرة ١٠٪ وهو مرتفع نسبياً وجاء الاعفاء لمدة سنتين وبما أن المتخصصين من الليبيين في كثير من هذه المهن نادر وقليل ، وإن الظروف الاجتماعية تعمل ضدهم بالاقبال على نظرائهم من الأجانب فإن تشجيع العنصر الوطني كان يقتضي مدة اعفاء أطول ومعدل ضريبي أقل .

٦ - أنصبت معدلات ضريبة عالية نسبياً وتضاعفية على الشركات ، ولما

كان هذا النوع التنظيمي مظهرا حضاريا للتقدم الاجتماعي والاقتصادي فان ارتفاع هذه المعدلات من المفترض أن يؤدي الى انكماش هذا النوع من النشاط واستمرار الملكية الفردية والاسرية لفروع النشاط الاقتصادي المختلفة ولاهية الشركات في النظام الاقتصادي الحديث كان يجب أن يعمل القانون على تحويل الملكية الفردية الى ملكية شركات بحيث تتوفر رؤوس أموال كبيرة لمواجهة الاستثمارات الكبيرة ولتوزيع دخول هذه الشركات بين أكبر عدد من أفراد الجمهور .

يتضح ان قانون الضرائب الجديد كغيره من القوانين لا يخلو من هفوات وثغرات ، وليس من المتيسر الحكم القاطع على أهمية هذا القانون ، ولا الدور الذي سوف يلعبه في النشاط الاقتصادي ، الا بعد مرور فترة من التطبيق العملي ، ولا يمكن تصور المشاكل الادارية الا بعد ممارسة جباية الضريبة بالطرق التي حددها القانون والتي سوف توضحها اللوائح الصادرة بمقتضاه ، ومع ذلك فان القانون جملة خطوة الى الامام في طريق تنظيم اقتصادي حديث وتعميق لاهية الدور الذي تلعبه الحكومة في النشاط الاقتصادي .